

وسائل الشيعة

[356] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 6 - باب ما يستحب اختياره من أيام الأسبوع للحوائج. (15003) 1 - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) و (الخصال) و (عيون الأخبار) عن محمد بن عمر بن علي بن عبد الله البصري، عن محمد بن عبد الله بن جبلة، عن عبد الله بن أحمد ابن عامر الطائي، عن أبيه، عن الرضا عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) - في حديث - إن رجلاً سأله عن الأيام وما يجوز فيها من العمل، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): يوم السبت يوم مكر وخديعة، ويوم الأحد يوم غرس وبناء، ويوم الاثنين يوم سفر وطلب، ويوم الثلاثاء يوم حرب ودم، ويوم الأربعاء يوم شوم يتطير فيه الناس ويوم الخميس يوم الدخول على الأمراء وقضاء الحوائج، ويوم الجمعة يوم خطبة ونكاح. أقول: حكم يوم الاثنين محمول على التقية أو على الجواز لما مر (1). (15004) 2 - وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في باب إسباغ الوضوء (1) عن الرضا، عن أبيه، قال: قال جعفر بن محمد (عليه) _____ (1) تقدم في الباب 7 من أبواب الصوم المندوب. (2) يأتي في الباب 6، وفي الحديثين 2، 7 من الباب 15 من هذه الأبواب، ويأتي ما يدل على حكم الحجامة في البابين 11، 13 من أبواب ما يكتسب به. الباب 6 فيه 4 أحاديث 1 - علل الشرائع: 598 / 44، والخصال: 384 / 62، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1: 247. (1) مر في الباب 4 من هذه الأبواب. 2 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 42 / 146. (1) تقدم في الحديث 4 من الباب 54 من أبواب الوضوء. (*)
